جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسليم المجرمين كآلية في إطار التشريع الجزائري والدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتان:

- جودي إلهام
- ناش ليلة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إدرنموش أمال

لجنة المناقشة

- د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/ إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/09/29

بسم الله الرحمن الرحيم

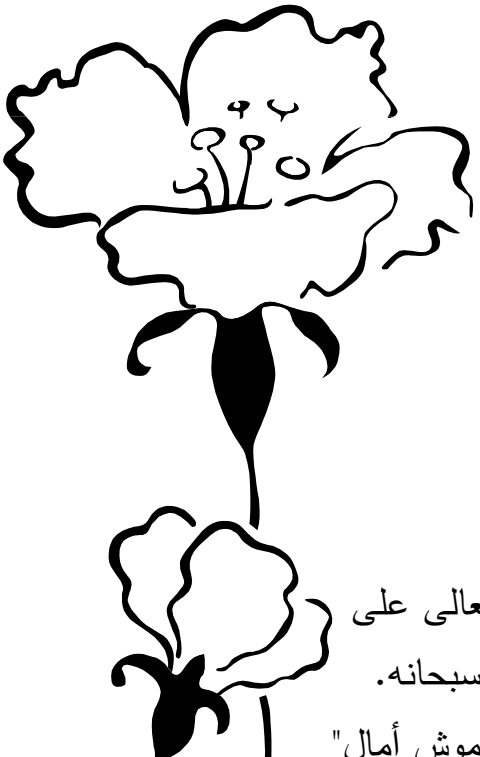

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذه المرحلة إلا أن نسجد حمدا لله تعالى على توفيقنا إيانا في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا نعمة العقل سبحانه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة "إدرنموش أمال" ببالغ الشكر وعظيم الإمتنان، على ما بذلته من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل، والتي لم تبخل علينا بالجهد في التوجيه وتسديد الخطى على الرغم من إنشغالاتها.

الشكر أيضا إلى كل أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق تخصص قانون جنائي.

*** إلهام وليلة***

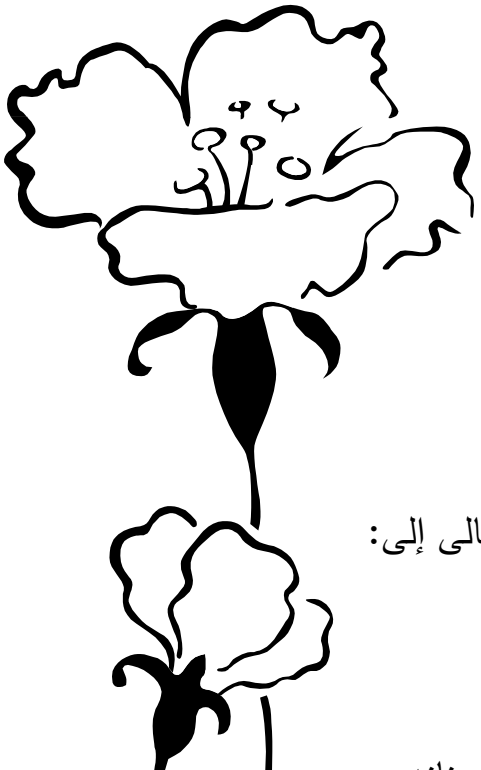

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا الذي تم إنجازه بعون الله تعالى إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أفراد أسرتي

وإلى روح جدتي وخالي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

وإلى جميع أفراد كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، وإلى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي في مسيرتي الجامعية خاصة.

وإلى جميع أساتذتي في الجامعة الذين كان لهم يد في نجاح مسيرة دراستي في مرحلتي الليسانس والماستر.

وإلى مدربي الرياضة اللذان ساهما في تطوير قدراتي البدنية، أدعو الله أن يحفظهما.

وإلى كل من لم يدخر جهدا ومد لي يد العون والمساعدة.

إليهم جميعا أهدي عملي هذا، داعية الله عز وجل أن ينفع به كل من طلب العلم

***جودي إلهام** **

إهداء

إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم، أهدي هذا البحث إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي لأبي العزيز أطال الله في عمره، وإلى روح أمي الحاضر دوما رغم الغياب راجية أن يكون حسنة وصدقة عنها رحمة الله عليها.

إلى إخواتي وخاصة أخي الذي ساعدني ومد لي يد الأخوة والذي وقف في الشدائد وأختي التي لطالما كانت سندي الأول خلال فترة دراستي، أهديكما فرحة التخرج اليوم.

إلى صديقتي الوفية دنيا أهدي هذا البحث المتواضع تعبيرا عن إمتناني لسنواتنا الطوال التي تخطينا خلالها صعابا كثيرة، وخضنا تجارب ونجاحات كثيرة.

***** ناش ليلة *****

مقدمة:

تعد مشكلة تسليم المجرمين الدوليين قضية ذات أهمية كبيرة في العصر الحالي، حيث تشكل الجرائم العابرة للحدود تحديا كبيرا للقضاء الدولي، لذلك يهدف التعاون الدولي إلى منع الجريمة ومكافحتها بجميع أشكالها وأساليبها بغية تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون قضائي في المجال الجنائي، وهي سمة بارزة في العلاقات الدولية الحالية ووسيلة فعالة لمكافحة العدد المتزايد من الأعمال الإجرامية المختلفة التي تهدد سلامة وأمن جميع الدول، وعلاوة على ذلك، ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حققته البشرية بشكل كبير في تطور الجريمة وتوسيع مجالها ويعتبر هذا انعكاس للتطورات الحضارية والتكنولوجية خاصة في مجال النقل والاتصالات والمعلومات، ولهذا السبب قامت معظم الدول بسن قوانين للحد من هذه الظاهرة.

يعتبر هذا النظام وسيلة قانونية دولية فعالية تعزز من دور السلطات الوطنية في الدول المختلفة في متابعة أو ملاحقة الأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم، ويتمثل في إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى أو سلطة قضائية دولية من أجل تقديمه للمحاكمة على جريمة يدعى أنه إرتكبها أو لتنفيذ حكم إدانة صادر عن تلك الدولة أو محاكمة دولية ضده.

كما أنه إجراء خطير يمس بحقوق الإنسان ولا يمكن تطبيقه إلا بقانون، تم تطبيق تسليم المجرمين على المستوى الدولي من أجل الحد من الجريمة الدولية والإجرام المنظم وتم تشريعه من خلال إتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية بين الدول، والتي أوضحت لنا طبيعة وإجراءات التسليم، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في مكافحة الجريمة تتضمن بنودا تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بغرض معاقبتهم ونذكر منها الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

قد تم تطبيق هذا الأمر أيضا في التشريعات الوطنية، حيث أصبحت العديد من الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب إتفاقية دولية أو قانون وطني وذلك استثناء لمبدأ المعاملة بالمثل المستمد من العرف الدولي.

يتعلق موضوع تسليم المجرمين كما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية بالعلاقات بين الدولتين، حيث يرتكب شخص جريمة في إحدى الدول ثم يفر إلى دولة أخرى، يعتبر نظام تسليم المجرمين وسيلة قانونية دولية تعزز من دور السلطات الوطنية في متابعة المجرمين وتطبيق العقوبات.

وفي الوقت الحاضر معظم الدول قامت بإدخال نظام التسليم في تشريعاتها الداخلية ومن بينهم المشرع الجزائري.

كما إنضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا عقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعملية تسليم المجرمين[1].

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معالجة صورة من صور التعاون الدولي ألا وهو نظام تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز آليات مكافحة الجريمة، حيث يعمل هذا النظام على منع المجرمين من الهروب من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبات الصادرة من حقهم بموجب أحكام قضائية، يعود ذلك إلى طبيعة هذا النظام وتأثيره المباشر في التطبيقات العملية بين الدول.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد الحقوق التي يتضمنها هذا النظام لمختلف الأطراف المعينة في عملية التسليم.

1- نص المشرع الجزائري على هذا النظام في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018 في الباب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين.

تهدف الدراسة لفهم النظام القانوني لتسليم المجرمين على الصعيد الداخلي وذلك من خلال تنظيم المشرع الجزائري لهذه القضية في قانون الإجراءات الجزائية ومقارنة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إنطلاقا مما سبق، نتساءل عن: **مدى فعلية آليات مكافحة تهرب المجرمين من العقاب على الصعيدين الدولي والوطني؟**

طبيعة الموضوع وما يطرحه من إشكالية أساسية تتطلب استعمال أكثر من منهج، فكان من الأنسب الإعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما جاء في الاتفاقيات والنصوص القانونية وشرحها، وكذلك المنهج الاستدلالي وهو المنهج الذي له صلاحية في مجال الدراسات القانونية، كما إستعملنا أيضا المنهج المقارن في بعض المواضع من البحث

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق لماهية نظام تسليم المجرمين **(الفصل الأول)**، ثم إلى الضوابط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

إن مبدأ تسليم واسترداد المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي، والتسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها صلاحية في إخضاعه لعفوها أو في محاكمته.

فالعلاقة التنظيمية ما بين دولتين أو أكثر على مبدأ التعاون في خصوص تسليم واسترداد المجرمين والمحكوم عليهم هو العنصر الرئيس لتفعيل تسليم المجرمين.

حيث أنه لا تستطيع أية دولة أن تمارس إختصاصها في تطبيق القوانين الجزائية على المجرمين أو المحكوم عليهم على أرض دولة أخرى لأن الأصل في سريان قوانين الجزاء وإختصاص المحاكم الوطنية هو على الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها إستثناءا على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

لقد كانت فكرة إنشاء قانوني جنائي هدفه الردع بنوعيه العام والخاص وذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها على المستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية وما تقوم عليه من مبادئ تمنح الاختصاص للدولة في محاكمة ومعاقبة المجرم عملا بمبادئ القانون الجنائي.

أما على المستوى الدولي فنتيجة لتفاقم الأفعال الإجرامية المستحدثة وسرعة نموها مع إنتشار مرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة، ظهرت الدولة بمفردها عاجزة عن التصدي لها.

أبرز مشكلة تواجه هذه الدراسة هي الملائمة بين المتطلبات الدولية بتسليم المجرمين وتفعيل ضمانات حماية المتهمين في التشريعات الوطنية سواء كانت تلك الضمانات واردة في الدستور أو في القوانين.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال البحث في الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ومصادره القانونية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين

في بداية إستعراضنا لماهية تسليم المجرمين، ينبغي التعرف على الإطار القانوني العام لهذا النظام، ومن أجل تحديد هذا الإطار القانوني يجب إستعراض مفهومه وخصائصه **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى إستعراض مصادره**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

من خلال هذا المطلب نتطرق لمفهوم نظام تسليم المجرمين **(الفرع الأول)**، ثم خصائص نظام تسليم المجرمين**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف نظام تسليم المجرمين

نتطرق فيه للتعريف الإصطلاحي**(أولا)** ثم التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الإصطلاحي

يعتبر إصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية Extrudere.

يجد المتتبع للدراسات اللفظية والتشريعات المعاصرة للتسليم أن استخدامها لا يخرج عن إصطلاح extradition باللغة الإنجليزية، و l'extradition باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل[1].

1-فريدة شبري (تحديد نظام تسليم المجرمين)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص ص 10-11.

لقد أدرج في الأنظمة العربية إستخدام أحد المصطلحين إما "الاسترداد" أو "تسليم المجرمين" وهو المصطلح الأكثر إستعمالا.

يعاب على هذا الإصطلاح الأخير أن تسمية تسليم المجرمين لا تبدو دقيقة، من حيث حديثها عن مجرم، وهو لفظ يفترض من ناحية أن المطلوب تسليمها قد تم إدانته مع أن التسليم قد ينصب كل شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام[1]، وهذه الأخيرة تمثل إحدى حالتي التسليم.

لم يغفل المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لنظام تسليم المجرمين وذلك لإزالة الغموض عن هذا الأخير نظرا لأهميته الهائلة في الجانب العملي وكذا من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد حيث يظهر ذلك في نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثانيا: التعريف القانوني

نلاحظ على صعيد التشريعات أغلبها لم يعرف تسليم المجرمين، وإكتفت بإيراد أحكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التسليم في المادة (102) منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه: " نقل الدولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاق أو تصريح وطني"[2].

هنالك أيضا مجموعة من التعاريف لهذا الإجراء يمكن صياغتها وعرضها على التوالي:

تسليم المجرمين أو إستردادهم هو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة

1-سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 7-10.

2-تبارك ناصر عزوز محمد الزامي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص 10.

الطالبة، وإلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة إتهم بإرتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.

في تعريف أخر للتسليم، وهو تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

قد وسع هذا التعريف من مفهوم الجرائم التي تكون محل التسليم، أي ليست فقط تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي كالجرائم الدولية مثلا[1].

الفرع الثاني

خصائص نظام تسليم المجرمين

نستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السابقة الذكر أن للتسليم مجموعة من الخصائص ينفرد ويتميز بها عن الأنظمة المشابهة له، حيث أنه يعتبر إجراء يتم بين دولتين ذات السيادة ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول وقمع وردع المجرمين الفارين.

أولا: الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم

التسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدولة التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدولة التي تأخذ بذلك.

هكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني.

فإذا صدر قانون للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون[2]، فتسليم المجرمين في الجزائر

1-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005، ص 134.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 33.

ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فإنها بذلك إنما تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي ومما لاشك فيه أنه يساهم في تحقيق المصلحة العامة المشتركة كما يستلزم أن لا تحجم أية دولة عن مد يد العون إلى غيرها من الدول لصيانة كيانها وحفظ سلامتها طالما أن ذلك ل يؤول إلى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للخطر[1].

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم

يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهو نظام قائم في العلاقات الدولية، وقد إنعكس ذلك على مصادر التسليم التي تتمثل في الغالب في الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية فيينا سنة 1988، التي تعتبر جريمة قانونية للتسليم والمتعلقة فقط بالجرائم التي شهدت إليه لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بالمعاهدة.

ثالثا: الطابع القمعي والردعي للتسليم

يعد التسليم وسيلة من وسائل الردع وتدبيرا من تدابير الوقاية ضد الجرائم، وبالتالي فإن تسليم المجرم إلى الدولة ذات الإختصاص لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمعا للجريمة التي إرتكبها وبذلك يؤمن التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه ويمنع إفلات الجناة من العقاب وهذا ما قصدته المقررات التي إتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد، إذ أعربت في المادة الأولى أن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها[2].

1-محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط8، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص ص 66-69.
2- المرجع نفسه، ص ص 67-68.

رابعا: الطابع العالمي للتسليم

يمتاز نظام تسليم المجرمين بالطابع العالمي ويظهر ذلك من خلال تعاون الدول في مكافحة الجريمة بإبرامها للإتفاقيات الثنائية أو الجماعية في مجال تسليم المجرمين، كذلك لإرتباط هذا النظام بحقوق الإنسان التي هي مكفولة عالميا، ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات، وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية، وقد أسهم في إضفاء هذا الطابع العالمي إنتشارا ملحوظا للإتفاقيات الدولية في مجال التسليم في السنوات الأخيرة[1].

المطلب الثاني

الأسس القانونية لنظام تسليم المجرمين

يقصد بأسس تسليم المجرمين بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها في التسليم لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتبدو أهمية التعرف على أسس التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق إلتزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم، وهذه الأسس تنقسم إلى أسس أصلية **(الفرع الأول)**، وأسس إحتياطية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الأسس الأصلية للتسليم

يعتبر التشريع الداخلي للدول المصدر الأساسي الذي يستنبط منه التسليم أحكامه، ثم المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

1-أمل لطفي، حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013، ص ص 11-12.

أولا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم مصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين، ومن المصادر الأساسية لإنشاء القواعد القانونية الدولية كونها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد عرفه فقه القانون الدولي بأنها: "**كل إتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، حيث لا تكتسب وصف الإلتزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري بكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن إرتضائها بالإلتزام بالاتفاق**"[1].

ترتبط الجزائر بالعديد من إتفاقيات تسليم المجرمين، وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها لمعظمها إتفاقيات ثنائية، إقليمية وعالمية، كما تتفاوت في مضمونها فمنها إتفاقيات تقتصر فقط على تنظيم تسليم المجرمين دون سواه، ومنها إتفاقيات أكثر شمولا تنظم مختلف جوانب التعاون القضائية والقانونية بما في ذلك تسليم المجرمين[2]، ومن أمثلة الإتفاقيات الثنائية نجد:

1-الاتفاقية الجزائرية الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الحكام الموقع عليها بتاريخ 1964/08/27 والمصادق عليه بالأمر رقم 65-164.

2-الاتفاقيات القضائية بين الجزائر ومصر والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 29 يوليو 1965.

1-علي جميل حرب، نظام تسليم واستيراد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونية الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 16.

2-بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 46.

أما عن الإتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر:

1-إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر في جلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

2-الاتفاقية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في سنة 1998 والتي صادقت ليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998، فقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم وشروطه.

ثانيا: التشريعات الداخلية

لم تكتف الدول بإبرام إتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين بل لجأت إلى سن قوانين داخلية تنظم بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم، حيث تعتمد الدول على التشريعات الداخلية في حالة إنعدام إتفاقيات دولية، لقد ظهر أول قانون للتسليم في بلجيكا سنة 1833، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلاها قانون فرنسا سنة 1927[1].

يعتبر التشريع الداخلي مصدر التسليم إلى جانب المعاهدات، فالعديد من الدول تعتبره مصدر أصلي وأساسي لنظام التسليم ومنها نجد إنجلترا التي تعمد على القانون الذي صدر سنة 1989، كذلك التشريع الفرنسي الذي صدر في قانون عام 1927، أما المشرع الجزائري فلقد نظم التسليم وتناوله في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720 منه حيث حدد فيه آثاره، إجراءاته وشروطه[2].

لقد نصت المادة 694 منه على ما يلي: " **تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات والإتفاقيات السياسية على**

1-بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 27.

2- حسن بوشريخة، معمر زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013، ص 33.

خلاف ذلك"[1].

تتمثل أهمية التشريعات الوطنية في حالة غياب نصوص تعاقدية ولم تنظم مسائل التسليم وبالتشريع الوطني يصبح التعاون الدولي متكاملا في عناصره من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، فالتشريع يعتبر مكملا للإتفاقية ويلجأ إليه في حالة غياب هذه الأخيرة أو إنعدام نص فيما يخص التسليم[2].

ثالثا: العرف الدولي

يقصد بالعرف بصفة عامة أنه سلوك معين في دولة معينة تتبعه في واقعة معينة ثم تقلدها في ذلك دولة أجنبية على أساس الشعور بالإلتزام بذلك السلوك[3]، وللعرف ركنين:

- **ركن مادي:** يتمثل في عملية تكرار سلوك معين ثم تقلدها بقية الدول
- **ركن معنوي:** يتمثل في الشعور بالإلتزام بذلك السلوك[4].

فالعرف الدولي بخلاف المصادر الأخرى لا يكون مصدر اتجاه الدول بل يكون دائما موجود حيث تستند إليه الدول التي لا تتوفر على المعاهدة أو إتفاق سياسي لتسليم المجرمين أو في حالة غياب تشريع داخلي.

بهذا تستقي منه الدول القواعد والأحكام التي إستقر العرف الدولي عليها في الفصل في مسائل تسليم المجرمين، ومن بين الدول التي لا تأخذ بالعرف الدولي كمصدر للتسليم جمهورية مصر العربية التي لم تشرع أي تشريع وطني يفصل وينظم مسألة التسليم.

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2- دستور الجمهورية الجزائرية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

3- حسن بوشريخة، معمر زكرياء، مرجع سابق، ص 34.

4- المرجع نفسه، ص 35.

إلا أنه لا يوجد تأثير مباشر للعرف في إطار التسليم إلا في حالات قليلة ومثال ذلك: عدم تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن إستخلاص بعض القواعد العرفية المحدودة منها: شرط المزدوج للتجريم، منع اللاجئين، مبدأ إستثناء تسليم الرعايا[1].

الفرع الثاني

الأسس الإحتياطية للتسليم

إن الأسس الإحتياطية أو التكميلية، كما تسمى بأسس غير قاعدية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة إنعدام الأسس الأصلية أو نصها على مسألة معينة، وتتمثل الأسس الإحتياطية في مبدأ المعاملة بالمثل، أحكام المحاكم وإجتهادات فقهية.

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بالمعاملة بالمثل تطابق الحقوق والإلتزامات وتكافؤها، حيث بمقتضى هذا المبدأ تكون الدول المتعاقدة فيما بينها مقيدة بنفس الإلتزامات في المستقبل، بمعنى تتعهد الدولة الطالبة بالتسليم أن تلزم نفسها القيام بنفس الشيء إذا طلبت الدول المطلوب منها التسليم ذلك، ويكون ذلك بتطبيق القانون الداخلي لهذه الأخيرة.

فبعد أن كانت المعاملة بالمثل مجرد مجاملات بين الدول، أصبحت اليوم نظام مستقل عن الإتفاقيات الدولية حيث يعد من أسس نظام تسليم المجرمين في حال غياب الإتفاقية[2].

يلجأ هذا المصدر في حالة غياب معاهدة التسليم فإذا كانت الدولة الطالبة تأخذ بهذا المبدأ في هذه الحالة يمكن الإستجابة لطلب التسليم، أما إذا كانت لا تقر به فهنا للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

1- حسن بوشريخة، معمر زكرياء، مرجع سابق، ص 37.

2- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص ص3-9.

ثانيا: أحكام المحاكم

تعد أحكام المحاكم من المصادر الإحتياطية التي يعتمد عليها في حالة غياب المصادر الأصلية في مجال تسليم المجرمين.

فالمادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بأحكام المحاكم سواء كانت هذه الحكام أحكام دولية أو وطنية.

حيث تعتبر أحكام المحاكم من المصادر الإحتياطية التي تسند إليها الدول كمصدر ثانوي في حالة غياب المعاهدات في مجال تسليم المجرمين.

رغم أن الأحكام الوطنية لا تلزم إلا الأشخاص داخل الدولة، إلا أنه يمكن اللجوء إليها وتطبيقها في المجال الدولي، أما بالنسبة للمحاكم الدولية فهي تعد سوابق قضائية يمكن اللجوء إليها، حيث أنها تأثر بفاعلية في مجال تسليم المجرمين[1].

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

مثال هذه القرارات قضية لوكربي، وقعت هذه القضية في 21 ديسمبر 1988 حيث سقطت الطائرة الأمريكية بنوع البوينج فوق بلدة تسمى لوكربي الواقعة بريطانيا وتسببت بموت عدد كبير من ركاب الطائرة وأهالي بلدة لوكربي ووصل عدد الضحايا إلى 270 شخص، وفي 14 نوفمبر 1991 قامت كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية بإصدار أوامر ضبط وإعتقال مواطنين ذو جنسية ليبية حيث إتهمت بإرتكاب جريمة تفجير الطائرة.

في 27 نوفمبر 1991 قامت كل من بريطانيا وأمريكا بتقديم طلب إلى السلطات الليبية بتسليم هذين الشخصين من رعاياها لمحاكمتهما إما أمام محكمة بريطانيا أو أمريكا، وبعد رفض ليبيا طلب التسليم فقد لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى

1- عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص 09.

مجلس الأمن بهدف إصدار قرار رقم 731 سنة 1992 في الجلسة رقم 3033 المعقودة في 31 جانفي 1992 يطالب فيه ليبيا بتنفيذ طلبات بريطانيا وأمريكا.

كما يطالبها بتقديم المساعدة لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن ليبيا لم تمتثل لهذا القرار وذلك على أساس شرعية لا تنازع فيها وعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها وكذا لعدم وجود إتفاقية تسليم المجرمين، مما أدّى إلى إصدار مجلس الأمن القرار الثاني رقم 784 سنة 1992 في جلسة المجلس رقم 13063 المعقودة في 31 مارس 1992 حيث يشير فيه إلى عقوبات تطبق على ليبيا ومثال ذلك: الحضر الجوي ومع هذا ليبيا مازالت متمسكة برأيها وهو عدم قبول الطلب، وبهذا وفي جميع أرصدة ليبيا في جميع البنوك والشركات في مختلف دول العالم.

إلا أنها وفي الأخير وافقت على التسليم تحت ضغط قرارات مجلس الأمن وذلك بعد فترة طويلة من الجدال والخلافات حيث حكم على أحدهما بالبراءة إدانة الآخر[1].

1- عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

يبدو أنه الصعب تحديد طبيعة قانونية محددة للتسليم، حيث تختلف الأنظمة القانونية في هذا الشكل من حيث الطبيعة التي تضيفها للتسليم فمن خلال تحديد هذه الطبيعة يمكن معرفة الجهة المختصة بالنظر في طلب التسليم، وذلك من خلال ممارسة رقابتها على الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في عملية التسليم، سواء كانت الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

المطلب الأول

تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

إن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها على التسليم وهو ما يمثل عقبة في وجه النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول فهناك دول ترى من التسليم عملا من أعمال السيادة ودول أخرى تعتبره عملا قضائيا وأخيرا دولا تتبنى الطبيعة المختلطة للتسليم[1].

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين عملا سياديا

في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات تسليم المجرمين تعتبر عملا من أعمال السيادة التي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب أية دولة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس على طلاقه إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله ولهذا فإن الدولة المطلوب منها التسليم حينما تبث في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء لهذا الإجراء بل تضع بصرها الاعتبارات

1- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 23.

السياسة التي تتحكم في طلب البث في تسلية المجرم[1]، يقصد بالطبيعة السيادية للتسليم أن يتم فحص طلب التسليم والفصل فيه من قبل السلطة التنفيذية دون أن يعرض على الجهة القضائية[2]، والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية) للدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، حيث تتبادل هذه الأجهزة المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المعلومات الخاصة بالمجرمين فيما بينها، حيث تتلقى الأوامر بالقبض الصادر من مختلف دول العالم للقبض على المجرمين وتسليمهم لها، فتحيل هذه المكاتب ما وصل إليها من معلومات إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر مما تتخذه بشأنه سواء بالموافقة أو بالرفض مع الأخذ بعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية لدول الأطراف في التسليم[3].

إن إجراء التسليم عادة ما يتم عن طريق الديبلوماسية في كل الدول ومما يؤكد أن نظام التسليم يعد من أعمال السيادة، هو حرية الدولة المطلوب منها التسليم في قبول ذلك من عدمه[4]، حيث أنه يراعي مصالح الدولة الطالبة فقط دون أن يراعي الضمانات الواجب توافرها للشخص المطلوب[5].

1- وهيبة لعوارم، "نظام تسليم المجرمين، دراسة تحليلية، مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة البيان الدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، جوان 2016، ص 112.

2- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 14.

3- محمد العايب، نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016، ص 10.

4- وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 113.

5- نادية دردار، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني

نظام التسليم عملا مختلطا

تأخذ معظم التشريعات الوطنية بالنظام المختلط للتسليم حيث يجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية في آن واحد[1]، حيث أنها تقوم على التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في شأن طلب التسليم حيث أن دور السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل وهو تلقى طلب التسليم من الدولة الطالبة عن طريق القوات الديبلوماسية، وبواسطة وزير الخارجية في الغالب، ثم قيادتها بالتقدير المبتدئ لعدم ملائمة إحالة الطلب للقضاء من عدمه[2].

يحقق هذا النظام التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة الطالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يحول حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلبات التسليم ومطابقتها مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه، فالمحكمة تقتضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه، ثم يتم إرسال الطلب إلى السلطة التنفيذية وهي التي تقرر التسليم من عدمه[3].

يصعب إستخلاص طبيعة قانونية للتسليم في الكثير من الدول، حيث يتبين أن النظم القانونية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها لعملية التسليم، فإختلف الفقه حول طبيعة هذا النظام وقسمته إلى فئتين السيادية والمختلطة.

من جهة نظرنا، نستخلص أن الطبيعة المختلطة للتسليم بلا شك الأحسن لكونها تجمع بين الطبيعيتين السيادة والقضائية، وتعتبر هذه الطبيعة عمل من أعمال القضاء بناءا

1- محمد الهادي ضواحي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم ، السودان، 2019، ص 18.

2- نادية دردار، مرجع سابق، ص 25.

3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر المحطة الكبرى، 2006، ص 453.

على الإجراءات المتبعة، كما يعد من أعمال السيادة حيث القرار النهائي بشأن قبول أو رفض طلب التسليم يعود إلى السلطة السياسية مما يجعل دور القضاء إستشاريا.

من خلال ما سبق يتبين أن الرأي الغالب هو الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين حيث يعتبر الرأي الصائب وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول.

المطلب الثاني

شروط تسليم المجرمين

لقد وضعت الدول شروطا معينة يجب مراعاتها والتقيد بها من حيث ممارستها للتسليم[1]، وهذا يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في الإتفاقيات الدولية مهما كانت نوعها وإلا لا تقبل التسليم ويرفض تماما ولا ترتب آثار قانونية[2]، فالتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم والأحداث المسندة إليه أي أن التسليم يقتضي من جهة أن يكون هناك جريمة أرتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص إرتكبها أو أتهم بإرتكابها وبالعقوبة التي حكم عليها[3]، بناءا على ما سبق نتناول الشروط المتعلقة بالجريمة في **(الفرع الأول)**، والشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة

الأصل أن جميع الجرائم يمكن أن تكون موضوع لطلب التسليم، إلا أن المشرع الجزائري قد إستبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

1- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، ط2، دار المنهل للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص 47.

2- بلعربي صبرينة، أحاكم تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 47.

3- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، 2013، ص 20.

والإتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر[1]، بحيث يجب توفر شروط معينة بالجريمة التي طلب تسليم المجرم من أجلها حتى يمكن قبول طلب التسليم، لكن وبالرغم من توافر هذه الشروط فإذا كانت الجريمة سياسية أو عسكرية فلا يجوز التسليم فيها[2].

أولا: شرط جسامة الوقائع

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية ذلك لأن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة النفقات وطويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة[3]، بوجه عام لا يجوز التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة التي تتسم بدرجة كبيرة من الجسامة والخطورة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي أما المخالفات والجنح البسيطة فلا تصلح أن تكون أساسا للتنظيم[4].

ثانيا: شرط إزدواج التجريم

تعني قاعدة إزدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان

1- العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، وهران، مارس 2021، ص 628.

2- نادية دردار، مرجع سابق، ص 25.

هناك أنواع من الجرائم يحظر التسليم فيها وهذا بموجب التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم:

أ- الجرائم السياسية: تعتبر بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الداخل أو الخارج، ويكون الدافع لإرتكابها سياسي يهدف إلى تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين، وعليه فإن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الجرائم في موضوعين: الأول في الدستور 66، والثاني في قانون إ.ج مادة 698.

ب- الجرائم العسكرية: هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل أشخاص خاضعين لهذا القانون، حيث نصت معظم التشريعات الداخلية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة وجواز التسليم في الجرائم المختلطة حسب المادة 697 من ق.إ.ج.

3- علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 403.

4- لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة، "نظام تسليم المجرين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، الجلفة، مارس 2023، ص 1782.

الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كل الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في المحاكم الدولية المختلفة[1]، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا في المادة 697 من ق.إ.ج في فقرتيها الأولى والثانية: " **الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:**

- **جميع الأفعال التي يعاقب عليه قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.**
- **الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة...."**

عليه فمن خلال محتوى هذه المادة نلاحظ المشرع الجزائري أخذ بشروط التجريم المزدوج حيث عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا به بعد إستفائه للشروط الواردة في المادة 696 من ق.إ.ج[2]، تلاحظ أن المشرع تناول فقط الحالة التي تكون فيها الجزائر مطلوبا فيها التسليم وذلك أمر طبيعي لما التسليم من علاقة بالسيادة، مما يلزم كل دولة بتنظيم أحكامها وفقا لما يتناسب مع تشريعها[3].

ثالثا: شرط مكان إرتكاب الوقائع(الإختصاص)

تحكم قواعد الإختصاص القضائي عدة مبادئ وهي مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية وإزاء تعدد هذه المبادئ كان طبيعيا أن يحدث تنازع في الاختصاص القضائي بين عدة دول لمحاكمة الهارب ويظهر خصوصا في نطاق تسليم المجرمين[4]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الجريمة من إختصاص الدولة طالبة التسليم:

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم فمن القواعد

1- علواش فريد، مرجع سابق، ص 405.

2- المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

3- فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار الهومه، العدد 7، 2017، ص ص 129-130.

4- بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 71.

المقررة والمسلم بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات إختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب[1]، بإعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الإختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوب إليه[2]، ويتم الإسناد إلى التشريعات الوطنية لكلا الدولتين في تحديد مدى إختصاص الدولة طالبة التسليم أو إستنادا إلى معاهدات التسليم[3].

2-الجريمة من إختصاص الدولة المطلوب منها التسليم:

لا يجوز قبول طلب التسليم إذا ما كانت الوقائع المتابعة لأجلها الشخص المطلوب تسليمه قد وقعت بإقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإنه وبالرجوع إلى مبدأ إقليمية العقوبات فإن ولاية الإختصاص تعود للدولة المطلوب منها التسليم،ولما يكون الجاني أحد رعايا هذه الدولة أو أجنبي عنها، فإن مبدأ الإقليمية تبقى له الأفضلية في التطبيق، وعدم جواز التسليم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة دون تخط التعاون الدولي الذي يجب أن يحترم سيادة الدولة وكذا تبادل الثقة في الأجهزة القضائية التي هدفها إنزال العقاب بالجاني حسب ما تقتضيه درجة المسؤولية الجزائية للفاعل وهو مبدأ مكرس في القوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية[4].

3-الاختصاص المتعدد:

من الوارد أن رتكب شخص جريمة في دولة ما ضد سلامة دولة أخرى ثم يقوم بالهروب إلى دولة ثالثة أو يرتكب عدة جرائم في عدة دول ثم يفر إلى دولة أخرى[5]:

1- علواش فريد، مرجع سابق، ص 406.

2- خضران محمد رياض، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، مذكرة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة ورقلة، 2012، ص 21.

3- نادية دردار، مرجع سابق، ص 58.

4- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدول في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 41.

5- يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 37.

- **في الحالة الأولى:** تعطي الأولوية في التسليم إلى الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[1].
- **في الحالة الثانية:** عند تقديم طلبات التسليم من طرف عدة دول لتسليم شخص إرتكب جرائم على أقاليم هذه الأخيرة، فإن المشرع إختيار معيار خطورة الجريمة ونسبتها ومكان إرتكابها ثم تاريخ وصول الطلبات بالترتيب[2].

رابعا: تقادم الجريمة والعقوبة

يقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي أتهم بإرتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط او تنقضي لأي سبب من أسباب الإنقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوب لوقائع لذا يتابع لأجلها كسبب إنقضاء الدعوى العمومية، أو يسلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتما بعد التسليم[3].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص إرتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية في الدولة الطالبة التسليم والتي إرتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء كان الشخص المطالب تسليمه فاعل أصلي أو شريك إرتكب جريمة تامة أو حاول أو شرع فيها فيجوز المطالبة تسليمه[4].

1- نادية دردار، مرجع سابق، ص 58.

2- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 249.

3- خضران محمد رياض، مرجع سابق، ص 22.

4- دومي صابرينة، القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 35.

أولا: الضوابط المتعلقة بالجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة[1]، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب آثار متعددة وأهمها هو مدى جواز التسليم من عدمه[2]، وبذلك فإن الجنسية هي معيار التمييز بين الوطني والأجنبي وفق لقانون الجنسية وفي هذه الحالة قد يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم أو رعايا دولة ثالثة وسوف نبين ذلك في الحالة الأولى التي تتعلق بالشخص المطلوب ذو جنسية واحدة، الحالة الثانية تتعلق بالشخص متعدد الجنسية، أما الحالة الثالثة فهي تعلق بعديم الجنسية[3].

أ- الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ذو جنسية واحدة:

فهذه الحالة تشمل عدة حالات وهي:

أ-1: الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة:

في هذه الحالة نفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة أي أن هذا الشخص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم أجنبي[4]، وبذلك فإنه يجب إجابة دولة الملجأ بطلب المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي الشروط التسليم الأخرى[5]، وطبقا للمادة 696 من ق.إ.ج فإنه يجوز تسليم الأجنبي إلى حكومة أجنبية بعد طلبها إذا باشرت إجراءات المتابعة أو صدر عنها حكم ضد الشخص المطلوب تسليمه، لكن شرط أن تكون الجريمة موضوع الطلب قد أرتكب في أراضي الدولة طالبة التسليم أو إرتكبها أحد رعاياها

1- زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية : دراسة تحليلية ، ط2، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2002، ص 19.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقيه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 341.

3- دومي صابرينة، مرجع سابق، ص 36.

4- المرجع نفسه، ص37.

5- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 342.

ولو خارج إقليمها أ كانت هذه الجريمة تسيء إلى دولة الطالبة[1].

أ-2: الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم:

وفق هذه الحالة نفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم أي أنه أحد رعاياها[2]، بدورها يقع عليها واجب حماية مواطنيها ونتيجة لهذه العلاقة فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول[3]، وعدم تسليم المجرمين من مواطني الدول لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ نصت الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني[4].

أ-3: الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا دولة ثالثة:

هذه الحالة تتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة ثالثة فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الإستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوبة منها التسليم.

أما إذا لم تتضمن المعاهدات وإتفاقيات التسليم هذه الإستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[5].

ب- الحالة الثانية: إذا كان الشخص مزدوج الجنسية:

في حالة تعدد الجنسية أي للمطلوب تسليمه أكثر من جنسية واحدة في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الإختصاص؟ فالمشرع الجزائري عالج هذه المشكلة فميز بين حالتين:

1- عبد القادر البقيرات، " المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 467.

2- دومي صابرينة، مرجع سابق، ص 37.

3- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلوم للجميع، بيروت، ب.س، ص 394.

4- محمد فاضل، مرجع سابق، ص 152.

5- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 71.

- **الحالة الأولى:** أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبي كإقامته في ذلك الإقليم أو الإلتحاق بأحد الوظائف العامة.
- **الحالة الثانية:** أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية، وفي هذه لحالة فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق[1].

ج- الحالة الثالثة: إذا كان الشخص عديم الجنسية:

يقصد به الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة، إما لأنه ولد بدون جنسية أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، أي أنه يعتبر أجنبيا لكل الدول[2]، وفي هذه الحالة فقد ترك المشرع الجزائري لحل هذه المسألة السلطة التقديرية للقاضي الذي يعرض أمامه وضع عديم الجنسية بالنسبة لنظام تسليم المجرمين بدون قيود، فكونه رعية لا ينتمي لأية دولة، ولم ينص حول تسليمه حتى في الاتفاقيات الدولية[3].

ثانيا: الأفراد المستثنون من التسليم

على الرغم من المبدأ العام وهو سريان قانون العقوبات عل جميع الأشخاص المتواجدون داخل إقليم الدولة[4]، إلا أن الصفة أو الأهلية التي يتمتع بها بعض الأشخاص تحول دون تسليمهم في حال إرتكابهم لجرائم في إقليم دولة ما، فإن تسليمهم لا يجوز بمقتضي الإمتيازات التي تحميهم وذلك سواء بحكم وظائفهم أو مناصبهم فيعفون من الملاحقة الجنائية أثناء تمتعهم بتلك الصفة، فيرتبط الأمر هنا بمختلف الحصانات وحماية المرضى عقليا وكذلك عدم جواز تسليم الأحداث[5].

1- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 26.

2- أمل لطفي، حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 37.

3- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 24.

4- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 189.

5- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 222.

1-عدم تسليم الرعايا:

يقصد بهذا المبدأ أنه يجوز للدولة المطلوبة منها التسليم أن تسمح بتسليم رعاياها أو مواطنيها، أي حاملي جنسيتها إلى الدولة الطالبة بذلك إستنادا لحق رعايا هذه الدولة في حمايتها إعمالا لحقها في السيادة وأغلبية الدول تأخذ بهذا المبدأ[1].

تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين والذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها وهذا ما نصت عليه المادة 698 من ق.إ.ج وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها إلى الدولة الأجنبية[2].

لكن رغم أن هذا المبدأ صار عرفا مستقرا إلا أنه وجهت إليه عدة إنتقادات فهو يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو إمتنعت دولهم عن تسليمهم، في حين لا ينعقد لها الإختصاص بملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها[3].

2-عدم جواز تسليم الأحداث:

يقصد بالحدث أو القاصر الذي لم يتعدى السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية، إذ لا يستطيع مباشرة حقوقه المدنية وحده[4]، وطبقا للمادة 2 من قانون حقوق الطفل فيقصد بالحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[5]، وهو تعريف يتطابق تمام مع تعريف الحدث في إتفاقية حقوق الطفل المادة 1 التي تنص على : " **لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك**

1- أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 41.

2- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 27.

3- محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 211.

4- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 71.

5- المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

بموجب القانون المطبق عليه"[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث ولكن إذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوفرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه، إذا لم تكن هناك إتفاقية تمنع تسليم الحدث، فإتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند إرتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه، والعبرة بتقدير الحدث هو وقت إرتكاب الجريمة[2].

3-عدم جواز تسليم المرضى عقليا:

بالإضافة إلى منع تسليم الأحداث تضيف بعقد الدول فئات من الأشخاص تجمعهم بالأحداث صفة عدم القدرة على الدفاع عن أنفسهم وعدم الإدراك والتمييز مثل المرضى عقليا[3]، ولقد مدد الأمر إلى الظروف الصحية للشخص فأصبحت تؤثر على التسليم وعدم جوازه لإعتبارات إنسانية، فترفض الدول طلب التسليم[4].

فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة التي ترتبط معها بإتفاقية تسليم تنص على ذلك أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، لكن إذا لم تنص الإتفاقية على هذا الشرط فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية رفض طلب التسليم مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية[5].

1- المادة 1 من إتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، وفقا للمادة 49.

2- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 72.

3- حسن بوشريحة، معمر محمد زكريا، مرجع سابق، ص 66.

4- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 233.

5- المرجع نفسه، ص 234.

4-عدم جواز تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة القانونية:

لم ينظم المشرع الجزائري أو إتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الجزائر في الغالب الإجراءات الواجب إتخاذها حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بحصانة قانونية، وفي ظل غياب نصوص تشريعية وتعاهدية تحسم مسألة تسليم ذوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية العامة[1].

وسنتعرض فيما يلي لفئات الأشخاص ذوي الحصانات:

أ- حصانات رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فعاليتها في مواجهتم[2]، فعلى صعيد الحصانة الشخصية يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو إعتقاله، وعلى صعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة جزائية ومدنية، فالأولى حصانة كاملة ومطلقة إذ لا يمكن إخضاعه بأية صورة لقضاء الحاكم الأجنبية، كما يجوز إحتجازه أو إعتقاله أو القبض عليه أبدا[3].

فمبرر هذه الحصانة أن رؤساء الدول يمثلون دول ذات سيادة ويتمتعون بمكانة سامية في دولتهم، وأن إخضاعهم للمساءلة في دولة أخرى يعتبر مساسا بسيادة الدولة التي يمثلها[4].

أما التسليم في حالة فقدان الصفة الرسمية، فهنا يوجد خلاف دولي، فهناك رأي يأخذ بجواز التسليم متى فقدوا حصانتهم، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم فنزويلا رئيسها السابق[5]، وهناك رأي آخر يرفض هذا التسليم ومثال ذلك قضية

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 242.

2- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 68.

3- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، د.طن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 136.

4- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير أكاديمية الدنمرك، الدنمرك، 2008، ص 34.

5- عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص 42.

بينوشيه حيث رفضت بريطانيا تسليمه لإسبانيا بحجة أن القضاء البريطاني يمنع محاكمة رؤساء السابقين[1].

ترتيبا على ذلك ففي حالة ما إذا إرتكب رؤساء الدول جرائم دولية تشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن لحصانتهم أن تلعب دورا في عدم تسليمهم؟

جاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة، والمسؤوليات الملقاة على عاتقه التي يجعل من التذرع بمبدأ الحصانة غير قانوني[2].

للإجابة على هذا السؤال جاءت في المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.**

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانوني الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"[3].

بهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دوليا ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصانات سواء كانت في إطار

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 243.

2- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع نموذجي، د.م.ن، القاهرة، 2003، ص 41.

3- المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في روما 17 يوليو 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إختصاصها[1].

ب- الحصانة الدبلوماسية:

تجدر الإشارة إلى مفهوم الحصانة على مستوى القانون الجنائي فهي منع تحريك الدعوى الجنائية ضد بعض الأفراد أي أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمدة لديها[2].

لقد نصت المادة 31 فقرة 1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحظر ملاحقتهم جنائيا أو محاكمتهم أو إدانتهم عما إرتكبوه من جرائم في الدولة المعتمدين لديها، إلا أن هؤلاء غير معفيين من الخضوع لقاء بلدانهم التي يمثلونها[3]، فمنع تسليم الممثلين الدبلوماسيين يكون للدول الغير لأنه إذا كان طلب التسليم مقدم من الدولة التي يمثلونها ففي هذه الحالة لا يوجد أي إشكال[4].

ج- الحصانة البرلمانية:

لم تعن الإتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، بإعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج الإقليم، وعليه فإذا أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته فإنه لا يجوز أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى إلا إذا وجد إتفاقية بين دولتين وتأسيسا على ذلك إذا إرتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته وعاد إليها فإنه يمكن أن يرفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين[5].

1- فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 82.

2- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 193.

3- عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص 41.

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 243.

5- فريدة شبري، مرجع سابق، ص ص 68-69.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد كرس مبادئها ونظامها في كل من دستور 1963، 1976، 1989 إلى غاية الدستور الحالي المعدل والمتمم لسنة 2020 في كل من المواد 129، 130، 131 [1].

1- أنظر المواد 129، 130، 131 من دستور 2020.

الفصل الثاني

إجراءات تسليم المجرمين

بعد تطرقنا إلى ماهية تسليم المجرمين والشروط والمصادر المرتبطة به، أصبح من الضروري عرض الضوابط الإجرائية لهذا النظام، بحيث يعتبر تسليم المجرمين حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة للتسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عدد من القواعد الأصولية والإجرائية التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن الضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث أن لا يفلت من العقاب.

وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين ويتضمن **(المبحث الأول)** قيود نظام تسليم المجرمين ويتضمن **(المبحث الثاني)** موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين.

المبحث الأول

آليات نظام تسليم المجرمين

نتعرض في بحثنا هذا للخطوات والمراحل التي يمر بها إجراء التسليم حيث أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم إجراءات تسليم المجرمين بإعتبار الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط، ولم ينص على الإجراءات واجبة الاتباع بإعتبار الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم، أما الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم في هذا الشأن فإنها تنظم بعض الشروط وبعض الإجراءات وترك الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة[1].

وعليه سنتناول في هذا الجزء الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين(**المطلب الأول**)، وآثار نظام تسليم المجرمين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراء التسليم

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها إما المعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية وذلك يرتب التسليم آثاره القانونية، ولقد إختلفت الدول في تحديد هذه الإجراءات فهناك من جعلها بسيطة وهناك من جعلها معقدة ولهذا سنتناول هذه الإجراءات في فرعين[2]: (**الفرع الأول**) المتمثل في الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم و(**الفرع الثاني**) سنتناول فيه الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 67.

2- مها عبادي، ظوابط تسليم المجرمين في ظل إتفاقيات التعاون الأمني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 27.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم

الدولة الطالبة للتسليم هي أول من يحرك إجراءات نظام تسليم المجرمين، ذلك أنها المعنية الأولى بالتسليم أكثر من غيرها، فتتبع لذلك خطوات محددة قانونا بدءًا من الأحكام العامة الخاصة بطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الطالبة للتسليم وصولا إلى ضرورة إتباع طريق معين لتقديم طلب التسليم والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تقرره في تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين[1].

أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم

يجب على أية دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بطلب رسمي لتسليم أي شخص ترغب في استعادته قصد تقديمه للمحاكمة[2]، ويعتبر التسليم أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقية [3] وهي:

أ- شرط الكتابة في طلب التسليم:

وتعد أول إجراء تقوم عليه إجراءات تسليم الشخص المطلوب وهو ضرورة تقديم طلب من طرف الدولة الطالبة وبدونه لا ينشأ الحق في التسليم[4]، ويعتبر شرط الكتابة عنصرا أساسي في طلب التسليم، وكذلك إذا تضمنت التشريعات الداخلية أو بنود الاتفاقيات على العبارات التالية: " يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق...."، ويقصد بها أنه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، ويمكن في الحالات الاستعجالية أن يكون الطلب عن طريق الهاتف أو الفاكس وهذا كإستثناء فقط[5].

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 67.

2- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 40.

3- مها عبادي، مرجع سابق، ص 28.

4- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 112.

5- المادة 11 من إتفقاية التسليم بين دول جامعة العربية لسنة 1952، موقع عليها في 9 يوليو 1953.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تبنى شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم غير أنه لم ينص على شرط الكتابة صراحة في القوانين الداخلية، بل يستنتج من مضمون المادة 702 من قانون إ.ج.ج[1]، بحيث اشترط إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب سواء المتابعة أو المحاكمة دون أن يفصل في نوعية المستندات والوثائق، ويتم إرسال الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو عن طريق البريد أو ثاني وسيلة بشكل كتابي[2].

أما بالنسبة لمسألة الجهة المختصة بإصدار طلب التسليم، كل دولة لمن منحت هذا الاختصاص، وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إتباع الطريق الدبلوماسي إلا أنه يعد الأكثر ملاكمة لطبيعة التسليم باعتباره من أعمال السيادة[3].

ب- إرفاق التسليم بالوثائق المطلوبة:

تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم وحده غير كاف ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات للدعوى الجنائية التي حركت ضد المطلوب تسليمه، وقبول طلب التسليم سواء كان في الحالات العادية أو الاستعجالية معلق على تقديم الوثائق والمستندات التي حددتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية[4]، وكذلك كافة البيانات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه التي تتضمن أوصاف المجرم أو صورته لفوتوغرافية وعلاماته المميزة وطبيعة الجريمة ومكان ووقعت وقوعها والأدلة التي تثبت إدانته[5].

1- أنظر المادة 702 من ق.إ.ج

2- لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 1783.

3- عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام المعمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 44.

4- بن زحاف فيضل، مرجع سابق، ص 231.

5- تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 250.

إن التشريع الجزائري لم يفصل في نوعية المستندات والوثائق في التشريع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ولكنه في بنود الاتفاقيات الثنائية حديثة العهد تبين أكثر مما مضى، نوعية وعدد الوثائق والمستندات التي تكفي لبداية المتابعة القضائية[1]، وعلى سبيل المثال إتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وكوريا الجنوبية[2].

ثانيا: طرق تقديم الطلب

تتعدد الطرق التي تتبعها الدول في تقديم طلب التسليم وجعله يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم حسب قوانين كل منهما، وتجمع الاتجاهات في استقرارها على ثلاثة أساليب وطرق هي:

أ- الطريق الديبلوماسي لتقديم طلب بالتسليم:

تعتبر الطريقة الديبلوماسية لتسليم الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال، حيث يتم تسليم الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل الذي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي توصله بدورها إلى سفارتها وقنصليتها الموجودة على مستوى الدولة المطلوب منها التسليم وتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم[3]، ويحال بعد ذلك الطلب إلى الجهة التي تتولى فحصه وتعطيه خط السير الذي يتطلب القانون[4]، ولقد نص على هذه الطريقة العديد من المعاهدات الدولية، منها إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 08 منها، حيث تنص على أنه: " **تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية و تفصل فيه السلطات المختصة حسب قوانين البلدين**"[5]، ويعتبر الطريق الدبلوماسي هو نفس الطريق الذي تميل الجزائر لإتباعه في نظامها القانوني المطبق في تسليم المجرمين، وهذا ما أقره

1- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 43.

2- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليها في 12 جوان 2006، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 7-251 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر عدد 52.

3- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 260.

4- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 227.

5- محمود حسن لعروسي، تسليم المجرمين، د.ط، مطبعة كوستاتسوماس، مصر، د.س، ص ص 121-122.

المشرع في القانون الداخلي من خلال المادة 702 من ق.إ.ج.ج عندما نصت على أنه: " **يوجد طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي**"، كما تبنت المبدأ وأكدت عليه حق على مستوى الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في المادة 5 منها والتي تنص على أنه: " **يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي**"[1].

ب- الطريق القضائي لتقديم طلب التسليم:

وفي هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم[2]، ويقوم هذا النظام على منح مهمة الفصل في طلب التسليم إلى الهيئات القضائية إذ يقوم هذه الأخيرة بعد إتصالها بالطلب إصدار أمر بالقبض على الشخص وتحديد جلسة للنظر فيه وتنتهي بقرار يكون إما بقبوله إذا توفرت الشروط القانونية للتسليم أو بالرفض إذا ما تخلف أحد الشروط السابقة إلا أن الدولة التي تأخذ بهذا النظام تختلف في النظر في طلبات التسليم[3].

ج- طريق وزارتي العدل للبلدين لتقديم طلب التسليم:

تعتمد هذه الطريقة إلى إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل للدولة الطالبة التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم[4]، وهذه الطريقة التي أخذت بها العديد من الدول منها سوريا وتركيا في الاتفاقية الموقعة بينهما، وكذلك إتفاقية الأردن وسوريا، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك يتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك الحرية للسلطات في إتباع الطريق الذي تراه مناسبا[5].

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 70.

2- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 260.

3- يوسف دلاندة، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 469.

4- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 263.

5- المرجع نفسه، ص 263.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب عليها أن تنظر في هذا الطلب وعليها أن تفصل فيه سواء بقبول التسليم أو بالرفض مع مراعاة حقوق وحرية الشخص المطلوب تسليمه.

أولا: دراسة طلبات التسليم

عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب منها التسليم يحال الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه فيتم متابعة الشخص المطلوب تسليمه وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم[1]، فإن عليها أن تفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض وهذا تبعا لما تنتهجه من نظام وسنتناول بإختصار الإجراءات الواجب الاتباع حسب كل نظام[2].

أ- النظام الإداري:

يقصد بالنظام الإداري في تسليم المجرمين إسناد فحص طلب التسليم والبت فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطلوب منها التسليم كوزير العدل أو وزير الخارجية، دون إشتراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي حكم سير الدعوي الجنائية[3]، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى الوزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه أو بناءا على النشرة الدولية الحمراء[4] التي يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبة في الدولة المطلوب منها التسليم ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل

1- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 234.

2- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 71.

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44.

4- تصدر النشرة الحمراء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إستنادا إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو قرار قضائي قابل للتنفيذ بطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيدا لتسلمه، وتعتبر النشرة الحمراء في العديد من الدول بمثابة طلب توقيف المطلوبين توقيف مؤقتا، أما عند دول أخرى تعتبر وسيلة لتبين المطلوبين وتحديد مكان وجودهم، الموقع الرسمي الأنتربول: www.innterpole/int/pul تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/19 على الساعة 17:07.

أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم، ثم تصدر قرارها على ضوء إعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول[1].

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي تتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد كحقه في الدفاع بالاستعانة بمحامي أو إستجوابه بواسطة قاضي وبالتالي هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم[2].

ب- النظام القضائي:

يقصد بالأسلوب القضائي بأن يرفع طلب الاسترداد إلى السلطة القضائية في الدولة المطالبة[3]، إذا تقوم هاته الأخيرة بعد إتصالها بالطلب إصدار أمر بالقبض على الشخص وتحديد جلسة للنظر فيه وتنتهي بقرار يكون إما بقبوله إذا ما توافرت الشروط القانونية للتسليم، أو بالرفض إذا ما تخلف أحد الشروط السابقة ويكون قرارها هذا الملزم للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى السلطة التنفيذية المقابلة للدولة طالبة التسليم[4]، حيث يسود هذا النظام في الدول الأنجلو ساكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[5].

فالنظام القضائي في تسليم المجرمين يقدم على أساس حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الفردية والسلطة القضائية هي التي تدرس طلب التسليم وتصدر أمر حبس الشخص المطلوب إحتياطيا وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة لإتهامه وكذلك نوع الجريمة المنسوبة إليه وهي السلطة التي رفضت التسليم فأمرها واجب النفاذ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك، ولا تتدخل السلطة التنفيذية إلا من أجل إستلام طلب

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 72.

2- دومي صابرينة، مرجع سابق، ص 90.

3- بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004، ص 17.

4- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 49.

5- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 109.

التسليم وضمان تنفيذ قرار السلطة القضائية[1]، ومن مزايا النظام القضائي أنه يتضمن الحرية الفردية وهو أرقى أسلوب من الإداري، ولكنه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب و أندر فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول إلى الرفض[2].

ج- النظام المختلط:

هو مزيج بين الأسلوب الإداري والأسلوب القضائي فالدولة الطالبة للتسليم تتقدم بطلبها إلى السلطة الإدارية وهي بدورها تحليه إلى السلطة القضائية لدراسته وهي تقوم بدورها بتعيين هيئة قضائية لدراسة الطلب من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فإذا ما وحدت الهيئة أن الشروط الشكلية متوافرة، أمرت بالقبض على المطلوب لإستجوابه ومن ثم تصدر قرارها[3]، أبرز التشريعات التي أخذت بالنظام المختلف نجد التشريع الجزائري حيث يتم فحص الطلب على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية وذلك لما ورد في النصوص قانون الإجراءات الجزائية وإتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى[4].

ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي

يتميز نظام تسليم المجرمين بالطابع الإجرائي ويميز تنفيذه بعدة إجراءات معينة تأخذ وقتا من طرف الدولة الطالبة حتى تستطيع جمع الوثائق والمستندات لعملية التسليم أو من طرف الدولة المطلوب منها التسليم لتتمكن من دراسة الحالة بصورة موضوعية والفصل فيها، حتى لا يخرج الموضوع عن السيطرة وحدوث تسربات تمكن الشخص المطلوب من الفرار،

1- محمود حسن العروسي، مرجع سابق، ص 140.

2- محمد فاضل، مرجع سابق، ص 140.

3- صلاح الدين عامر، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، سلسلة الدراسات القانونية، القاهرة، 1993، ص 164.

4- بغدادي الجلالي، " تسليم الجرمين في لتشريع الجزائري"، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 44.

تلجأ الدولة الأطراف المعنية بالتسليم إلى إتخاذ إجراءات سريعة مؤقتة لوضع اليد على الشخص المطلوب وذلك بالقبض عليه مؤقتا وذلك في إطار الحجز التحفظي أو الحبس المؤقت من طرف الجهات المكلفة[1].

أ- القواعد العامة لإجراء الحجز التحفظي:

تنظم الدولة التي ترغب في القبض المؤقت بذلك وتقدمه إلى الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بوسائل إتصال سريعة كالفاكس أو الهاتف إذ يتضمن هذا الطلب تفاصيل هوية الشخص المطلوب والجريمة المتابع بها والإشارة إلى صدور أمر بالقبض ضده وطلب توقيفه وضبط المواد التي بحوزته وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإنها تسعى الإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المنجزة[2]، وقد نصت كل القوانين الداخلية على تنظيم القبض إذ لا يجوز إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، ولا يبرر بالأعمال القضائية، فهو يتم في نظام التسليم بناء على أمر قضائي صادر من سلطة قضائية أجنبية وارد إلى الحكومة الجزائرية قانونا وينفذ بناء على طلب التسليم المرفق بالمسند الذي يسبب القبض[3].

كما أن النصوص التشريعية الداخلية أو نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعات ولتحقيق الموازنة بين واجبات التسليم والضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه فإنها تشترط أن لا يتعدى وقف الشخص أكثر من المدة المحددة قانونا وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر ومن معاهدة لأخرى[4].

ب- الأجهزة المساعدة على تنفيذ إجراء الحجز التحفظي:

بالنظر إلى الأهمية البلاغة للتعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص ومكافحة الجريمة بشكل عام وتبلور ذلك خلال ظهور العديد من المنظمات العالمية التي

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 76.

2- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 193.

3- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 235.

4- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 193.

تعتني بذلك وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار أما على الصعيد العربي نجد المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة حيث كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمهمة البحث عن الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم[1].

ب-1: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

تقوم منظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء يدور هام في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما تضعه المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة الإجراءات وضبط المجرم الهارب ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها في ملاحقة المجرمين الهاربين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراء التسليم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات مستعجلة[2].

كما تملك هذه المنظمة إختصاصات في حالة الإجراءات المستعجلة حيث يقوم المكتب الوطني في حالة الجرائم الهامة والخطيرة بتعميم أمر القبض مباشرة على المكاتب في الدولة دون الرجوع إلى الأمانة العامة، وفي حالة مرور 03 أشهر دون الوصول إلى نتيجة يتم إستكمال الإجراءات العادية[3].

ب-2: المكتب الدولي العربي للشرطة القضائية:

هو أحد المكاتب المستحدثة بموجب إتفاقية معقودة بين الدول العربية، المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 1960/04/10 وذلك تحت تسمية المنضمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي الذي يقع مقره في دمشق، وهو أشبه بمنظمة الأنتربول إذ له شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، ويتخلص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب تسليمه على

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص ص 78-79.

3- عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، مرجع سابق، ص 46.

مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجد بدمشق[1]، أنشأ هذا المكتب في كشف المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي من الجريمة طبقا للمادة 22 من الاتفاقية التي وافق عليها مجلس الدول العربية في دورته 33 بتاريخ 10 أفريل 1961[2].

المطلب الثاني

آثار تسليم المجرمين

بعد الموافقة على تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، لا تنتهي العلاقة مع الدولة الطالبة حيث هناك مبادئ لابد للدولة المستلمة للشخص الإلتزام بها[3]، وهذا يعني أن يرتب نظام تسليم المجرمين عدة آثار، لابد من دراسة مبدأ الاختصاص في **(الفرع الأول)**، ثم مسألة تنفيذ التسليم في **(الفرع الثاني)**، نفقات التسليم وإعادته في **(الفرع الثالث)** وأخيرا بطلان التسليم في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مبدأ التخصيص

يقصد بمبدأ التخصيص عدم جواز محاكمة الشخص الذي يتم تسليمه، أو معاقبته على جريمة غير تلك التي تبرر التسليم أي التي سلم من أجلها، ويقتضي مبدأ التخصيص بالملاءمة التامة بين الواقعة موضوع التسليم والواقعة التي سيحاكم على أساسها المطلوب تسليمه ويقتضي عقوبته وسيكون مبدأ التخصيص حرفيا بطبيعته ويكون بالتالي جزءا من أي إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين[4].

1- لحمر فافة، مرجع سابق، ص ص 97-98.

2- محمد الفاضل، مرجع سابق، 413.

3- مها عبادي، مرجع سابق، ص 32.

4- مترجم من :

Ann-Marie-la Rosa, dictionnaire de droit international pénal termes choisis-graduate institute publications, Genève, 1998, p p 38-45.

مبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق[1].

وتنص المادة 1/55 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص المنقول إلى المحكمة: " **لا يجوز ملاحقة أو إدانته بجريمة غير تلك التي كانت وراء إحالته إلى المحكمة**"، (تقرير C.D.I عن العمل من دورتها السادسة والأربعين من 2 ماي إلى 22 جويلية 1994)، الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957[2].

وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق.إ.ج: " **مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم**"[3].

وبالنسبة لاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول فإن أغلبها تنص على مبدأ خصوصية التسليم ومنها الإتفاقيات القضائية بين الجزائر وفرنسا، حيث نصت المادة 26 منها على أنه: " **لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذ العقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبنية بأمر التسليم لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبنية على طلب التسليم، وبالتالي يضع محاكمته أو معاقبته عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم**"[4].

إن قاعدة التخصيص رغم الأهمية التي تحظى بها على مجال التسليم إلا أنها ترد عليها إستثناءات تسمح للدولة الطالبة بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي سام من أجلها وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي[5]:

1- نادية دردار، مرجع سابق، ص 68.

2-Art 55 de C.P.I, statut de Rome de la cour pénale internationale.

3- أنظر المادة 700 من ق.إ.ج.

4- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 136.

5- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 263.

- الإقامة في الدولة الطالبة للتسليم لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وقد حددت بـ 30 يوم حسب نص المادة 716 من ق.إ.ج أو غادر الدولة ثم عاد إليها من جديد، فإن هذا الشخص بمقتضى إقامته الطوعية يعتبر قد رضخ لإختصاص هذه الدولة ووافق بتطبيق قانونها عليه بدون تحفظ[1].
- وحددت إتفاقية التسليم الموقعة بين الجزائر والمملكة المتحدة مدة المغادرة من إقليم الدولة الطالبة بـ 45 يوم[2].
- موافقة الدولة التي سلمته: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، مرفقا بالمستخدمات اللازمة لطلب التسليم، وبمحضر قضائي يشمل على تصريحات المقررة تسليمه، أو إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص[3].
- إذا إرتكب الشخص المسلم جريمة بعد تسليمه، فيعد هذا إستثناءا على تطبيق قاعدة التخصيص[4].

الفرع الثاني

تنفيذ التسليم

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدوليتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والاتفاق على طريقة التسليم[5]، ويقع على الدولة المطلوب منها عبئ تحديد زمان ومكان التسليم، وبالمقابل يستوجب على الدولة الطالبة إحترام المدة المحددة وإلا جاز للدولة المطلوب منها التسليم وإطلاق سراح الجاني والإمتناع عن القيام بالتسليم من أجل نفس

1- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 70.
2- المرجع نفسه، ص 264.
3- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 137.
4- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 305.
5- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 121.

القضية[1].

أولا: مدة التسليم

فيما يخص مدة التسليم فقد حددت أغلب الاتفاقيات مدة زمنية يجب أن يتم خلالها التسليم، لكن إكتفت هذه الاتفاقيات في تحديد مدة التسليم بعبارة مدة معقولة مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا أمام الدول لتحديد هذه المدة في قوانينها الداخلية، وإذا لم يتم تنفيذ العملية خلال هذه المدة فيجوز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب[2]، ورفض الطلب إن تم تقديمه مرة أخرى ما عدا ما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي لا يتم تنفيذ التسليم فيها كحالة إصابة المعني بمرض يحول دون إمكانية نقله من مكان لآخر[3]، وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع إختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال:

- إتفاقية الجزائر والصين فقد حددت أجل التسليم بـ 15 يوما وإذا لم يسلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه بعد تاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم بفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة المادة 10 من إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم بين الجزائر والصين.
- أما إتفاقية الجزائر وإيطاليا فقد حددت أجل التسليم بـ 40 يوما إبتداءا من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لـ 20 يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب.

1- عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص ص 108-109.

2- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998، ص 235.

3- إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص 167.

- أما الاتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر إبتداءا من التاريخ المحدد للتسليم وأقصر مدة هي 7 أيام إبتداءا من اليوم المحدد للتسليم[1].

وما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها إختلفت في تحديد مدة التسليم كما أنها لم تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كإتفاقية التسليم بين الجزائر وكوريا[2].

وفي حالة إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال الوثائق[3].

ثانيا: مكان التسليم

أما بخصوص مكان التسليم فقد جرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد النقاط الحدودية بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة.

أما بالنسبة للدول التي تكون بعيدة عن بعضها البعض فإن الأمر يستلزم المرور عبر إقليم دولة ثالثة مما يعني ضرورة الحصول على موافقة هاته الدولة، إلا أن هذه الدولة غير مجبرة على الموافقة فقد توافق كما قد ترفض، كما أن بعض المعاهدات تشرط في قبول المرور أن لا يكون الشخص الذي يتم تسليمه منم احد رعايا الدولة التي يتم العبور عليها، وقد ميز الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين في المادة 21 منه بين:

- المرور عن طريق البر والذي يوجب تقديم طلب رسمي بالتسليم.
- المرور في المجال الجوي والذي يكتفي فيه بإخطار الدولة المراد العبور عليها[4].

1- وهو نفس الحكم الذي أخذت به إتفاقيات الجزائر مع كل من المغرب (م41)، تونس (م36)، موريطانيا(م41)، مصر(م33)، فرنسا(م23)، بلجيكا(م13).

2- المادة 13 من إتفاقية تسليم المجرمين بين كوريا والجزائر.

3- المادة 14 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 24-01-2004 والمصادق عليها في 23-10-2007، ج.ر عدد 68 لسنة 2007.

4- إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص 167.

ثالثا: تسليم الأشياء المضبوطة

يعتبر تسليم الأشياء المضبوطة إجراء تبعي إلى جانب تسليم الشخص المطلوب، وله أهمية كبيرة سواء كأدلة إثبات أو عائدات مالية متحصل عليها من الجريمة، حتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير أو حقوق الأطراف[1].

فإن كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة، ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المحددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الإقتضاء في المطالبة التي يتقدم بها الغير من الجائزين وغيرهم من ذوي الحقوق[2].

ومن بين الاتفاقيات التي تطرقت لفكرة تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة إتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالتسليم لسنة 1952 والتي تناولت الفكرة في المادة 12 منها، أما أول إتفاقية تناولت الفكرة عي الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 20 ثم الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 13 منها والتي نصت على ما يلي: " **في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، والتي يمكن أن تلزم كبينة وذلك ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين إحترامها على النحو الواجب. يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه**"[3].

1- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 81.

2- أنظر المادة 720 من ق.إ.ج.

3- عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، مرجع سابق، ص ص 51-52.

الفرع الثالث

نفقات التسليم وإعادته

إن عملية التسليم تتطلب إنفاق بعض الأموال وقد تكون ذات قيمة معتبرة نظرا للإجراءات المتخذة[1]، نصت عليه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتسليم المجرمين على أن: " **تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة، ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا نفقات الإعتقال**"[2].

كما قد يطلب من الدولة التي استلمت الشخص أن يسلم إلى دولة أخرى ، فهل يستلزم إعادة التسليم موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أم لا؟[3]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: نفقات التسليم

يقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ونقل الأشياء وأداة الجريمة المضبوطة بحوزته وأحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب[4].

وتطرق لها المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية في كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور إنطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه

1- خضران محمد رياض، مرجع سابق، ص 40.

2- حميد بحنيش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 74.

3- خضران محمد رياض، مرجع سابق، ص 40.

4- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 258.

التسليم[1].

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها التسليم أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله، غير أن نفقات التسليم فيها يتعلق بالعبور على إقليم دولة الجزائر فإنه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم[2].

ثانيا: إعادة التسليم

إعادة التسليم هو تصرف صادر من الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب وتقوم بمقتضى هذا التصرف بتسليم نفس الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[3].

إذ يجوز إعادة تسليم الجاني إلى الدولة التي سلمته وذلك في حالة إرتكابه لجريمة غير التي سلم لأجلها، وتكون هذه الجريمة قد إرتكبت قبل التسليم وتدخل في إختصاص الدولة المطلوب منها التسليم فقد نص الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين على هذه العملية، فنصت المادة 19 منه سواء يؤجل تسليم الجاني إلى غاية نهاية محاكمته وتنفيذ العقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم، أو يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مؤقتا لدولة الطالبة قصد محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه بكن عل شرط إعادته إليها بعد ذلك[4].

لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم إلا بعد إصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم (لأول مرة) ويعود ذلك إلى كون سيادتها ما زالت قائمة[5].

أما إذا كانت هناك معاهدة تسليم المجرمين بين الدولتين التي سلمته والتي سلم إليها تنص على جواز إعادة التسليم لدولة ثالثة دون القيام باستشارة مسبقة ففي هذه الحالة لا

1- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 133.
2- أنظر المادة 719 من ق.إ.ج.
3- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 138.
4- بوعلام خندق، مرجع سابق، ص 105.
5- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 138.

يتطلب الأمر الحصول على موافقة الدولة التي سلمته[1].

الفرع الرابع

بطلان التسليم

البطلان هو جزاء يترتب نتيجة لعدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي تنص عليها القانون، أي أن الحالات البطلان محددة مسبقا في النصوص القانونية ودور القاضي هو دور تقديري حيث لا يجوز له تقدير البطلان من تلقاء نفسه، فبالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التسليم وإجراءاته يسبب البطلان ومن أمثلة ذلك طلب من الجزائر تسليم شخص أجنبي من اجل جريمة لا تشكل جناية أو جنحة فإن هذا الطلب يقع باطلا بحكم القانون[2].

وقد إشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء التي يقوم بها القاضي أو الأطراف، غير أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء ميعن ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 714 من ق.إ.ج على أنه: " **يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب**"[4].

أولا: إجراءات البطلان

نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت أثار التسليم في المادة 714 من ق.إ.ج حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة[5].

1- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ص 65-66.

2- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 139.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الهومه، الجزائر، 2007، ص ص 29-30.

4- أنظر المادة 714 من ق.إ.ج.

5- بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 85.

أ- **حالة التسليم من أجل المحاكمة:** الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفعل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم[1].

ب- **حالة التسليم من أجل تنفيذ العقوبة:** الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم[2].

في كلتا الحالتين لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام عقب القبض عليه ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محامي له[3].

ثانيا: سبب البطلان

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي ويشترط لصحته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية[4]، فعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم الشخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو أي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب وأيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين[5].

فهنا يمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص بحيث يحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير تلك الواردة في طلب التسليم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم[6].

1- أنظر المادة 714 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

2- أنظر المادة 714 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 714 الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.

4- عبد الحميد الشواري، البطلان الجنائي، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 25.

5- لحمر فافة، مرجع سابق، ص 140.

6- أنظر المادة 715 من ق.إ.ج.

ثالثا: آثار البطلان

في حالة إبطال لتسليم فإنه بفرج عن الشخص المسلم وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به[1]، بمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عنه وإنما يعاد إليها.

كما في حالة ما إذا كان التسليم مؤقتا، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، ففي هذه الحالة نتيجة البطلان لا يتكون الإفراج عن الشخص المسلم وإنما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقا لشروط التسليم المؤقت[2].

وفي حالة الإبطال لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائري خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[3].

بالتالي إذ لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنه يجوز القبض عليه ويتابع ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضا عن أفعال سابقة للتسليم، فخلال مدة 30 يوما التي حددت من اجل مغادرة الشخص المسلم الأراضي الجزائرية، فإنه في هذه المدة يكون خاضعا للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم[4].

1- أنظر المادة 716 من ق.إ.ج.

2- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 141.

3- أنظر المادة 716 من ق.إ.ج.

4- أنظر المادة 717 من ق.إ.ج.

المبحث الثاني

واقع تسليم المجرمين

يحتل نظام تسليم المجرمين مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وإهتم به المشرع الجزائري على مستوى الأسس التي تقوم عليه ويعتبر من المصادر المهمة، حيث أدرجه في دستور 1996 ضمن المادتين 68 و69 وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع مختلف الدول وكذا المتعددة الأطراف مع المنظمات الدولية.

فندرس في مبحثنا هذا نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول

نطاق تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية

قد يمثل التشريع الداخلي لدولة ما مصدر مباشر للتسليم، إذ يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان في شكل تشريع مستقل أو غير مستقل، أو قد يكون مجرد نصوص ومواد مدرجة ضمن قانون آخر، كحال المشرع الجزائري، حيث تعرض إليه في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان (في العلاقات بين السلطات الأجنبية)، وفي الباب الأول منه بعنوان (تسليم المجرمين) يحتوي على 27 مادة (من المادة 696 إلى 720).

الفرع الأول

الحالات التي يجوز فيها التسليم

يتم التسليم إذا كانت عقوبة الجرم جناية حسب قانون الدولة طالبة التسليم، الأفعال المعاقب عليها من طرف الدولة الطالبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة هو سنتين أو

أكثر وإذا تجاوزت العقوبة المقضي فيها مدة شهرين حبس، أو لا تعد الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة في الجزائر لا يقبل طلب التسليم.

وكذلك تخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر، أفعال الشروع أو الإشتراك شرط معاقبتها في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وفي حالة تعدد الجرائم يجب أن يكون مجموع العقوبة يساوي أو تجاوز السنتين حبس[1].

أما بالنسبة لمسألة تعدد الجرائم فقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما نسبي لتسليم المجرمين، فقد جعل من العقوبة معيار لتسليم وهذا طبقا لنص المادة 697 ق.إ.ج، والهدف من ذلك هو رغبة المشرع من رفع في قيمة التسليم كإجراء بمس بالمصالح[2].

الفرع الثاني

الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

لقد تم النص على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم في المادة 698 من قانون الإجراءات[3] ولقد ذكر هذا على سبيل الحصر وهي:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية وقت إرتكاب الجريمة.

2-إذا كان الجناية أو الجنحة ذات صيغة سياسية أو لغرض سياسي.

3-إذا كانت الجناية أو الجنحة قد إرتكبت بالأراضي الجزائرية، أو تم إصدار حكم نهائي بالجزائر حتى ولو ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري وهذا طبقا للمبدأ القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين .

4-سقوط الدعوى العمومية أو إنقضاء العقوبة بالتقادم قبل تقديم الطلب بالنسبة للدعوى، وقبل القبض على الشخص بالنسبة لتقادم العقوبة.

5-إذا صدر عفو من الدولة الطالبة.

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 183.

2- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 257

3- قانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الجزائية الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-122 المؤرخ في 08 يونيو 1966)، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

نشير إلى أنه إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن نفس الجريمة فتكون الأفضلية للدول التي ألحقت الجريمة إضرارا بمصالحها أو الدولة التي إرتكبت في أرضها، أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة لجرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة[1].

المطلب الثاني

نماذج عن الإتفاقيات المبرمة في نظام تسليم المجرمين

قامت الجزائر مثل غيها من الدول بإبرام العديد من الإتفاقيات شواء ثنائية أو متعددة الأطراف، في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي حول كل ما يتعلق بالتسليم وكان ذلك بعد إستقلالها، حيث لا تكون هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

وسنتطرق إلى بعض هذه الإتفاقيات فيما يلي:

الفرع الأول

الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية

أبرمت الجزائر بعد إستقلالها إتفاقيات في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع العديد من الدول العربية، مثال عن هذه الاتفاقيات: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب، الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس،...الخ[2].

أولا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمغرب

إتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 المصادق عليها بمرسوم رقم 63-68 المؤرخ في 17 أفريل 1963، المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالإتفاقية الموقع عليها بأقران بتاريخ 15 جانفي 1969 المصادق عليها بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969.

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص 465-467.

2- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 59.

حيث خصص في هذه الإتفاقية الجزء الثاني منها لتناول موضوع تسليم المجرمين وذلك من الفصل 31 إلى الفصل 46 منها حيث نتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

- الفصل 31 منها ينص: " **يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية، الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتين تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى**".
- **الفصل 33 منه ينص:** " على الجرائم التي يجوز فيها التسليم والمتمثلة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا، جرائم خرق الإلتزامات العسكرية، وكذا الأفراد".
- **الفصل 34 منه ينص:** على الجرائم التي لا يجوز فيها لتسليم كالجريمة السياسية، الجريمة المرتكبة في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الجرائم الصادرة بشأنها أحكام نهائية فيها، الجرائم التي سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل بشأنها.
- **الفصل 35 منه** يبين طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الديبلوماسي[1].

ثانيا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس

الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر، بتاريخ 26 جويلية 1963، والمصادق عليها بمقتضى الأمر رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، جريدة رسمية رقم 87، سنة 1963.

تناولت هذه الإتفاقيات موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه وخصصت له مزاد وذلك من المادة 26 إلى المادة 41، وسنتطرق إلى البعض منها ما يلي:

- المادة 26 منه تنص على ما يلي: " **يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى**".

1- إتفاقية تسليم المجرمين، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة إتفاقيات، أكتوبر 2012، ص ص 12-16.

- المادة 28 منه تنص على ما يلي: " **الأفراد الخاضعين للتسليم وكذا الجرائم والمتمثلة في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة سجنا، الأفراد الذين إخترقوا الواجبات العسكرية، الأفراد الذين حكمت عليهم الدولة الطالبة بعقوبة شهرين على الأقل**".
- المادة 29 منه تنص على: " **حالات رفض التسليم مثلا: إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة سياسية، إذا كانت الجريمة مرتكبة في الدولة المطلوب منها التسليم، إذا صدر الحكم النهائي بشأنها إذا تقادمت الجريمة أو صدر عفو شامل**".
- المادة 30 منه تنص على ما يلي: " **طريقة تقديم طلب التسليم والذي يكون كتابيا ويوجه عن طريق الدبلوماسي**".
- المادة 31 منه تنص على: " **القبض المؤقت في حالة الإستعجال**"[1].

الفرع الثاني

الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية

عمدت الجزائر لإبرام إتفاقيات مع الدول الأوروبية في خصوص موضوع تسليم المجرمين، وكانت فرنسا أول دولة تعاقدت معها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، ثم تبعتها الإتفاقية القضائية التي أبرمتها مع المملكة البلجيكية ومع العديد من الدول الأوروبية الأخرى وسنتطرق فيما يلي إلى الإتفاقية المبرمة مع كل من فرنسا المملكة الإيطالية، والمملكة البريطانية[2].

أولا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا

تعتبر فرنسا من بين الدول أين إدارتها تعمل من أجل توسيع وتسهيل مجال تطبيق نظام تسليم المجرمين، وإعطاء له الصبغة الإلزامية، فنظرا لسرعة وسهولة فرار المجرم الذي لينتصب القانون في دولة معينة إلى دولة أخرى، فلقد أبرمت العديد من الإتفاقيات بهدف

1- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 31-34.

2- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 60.

السعي لتطبيقه، ولقد إتخذت هذه الإتفاقيات في معظم من الدول الأوروبية كنموذج تطبيقي[1]، ومن بين هذه الإتفاقيات تلك التي أبرمتها مع الجزائر.

تناولت هذه الإتفاقيات مسألة تسليم المجرمين وذلك في العنوان الثاني من المادة الحادية عشر إلى المادة 31، وسنعالج البعض منها فيما يلي:

- تنص المادة 11 منها: " **يتعهد الطرفان المتعاهدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين بإحدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعنية بالمواد فيما بعد**".
- المادة 12 منها تنص على: " **عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي إرتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجه الطلب بالطرق الدبلوماسية**".
- المادة 13 منها تنص على: " **الأشخاص الذين يخضعون للتسليم وهم: مرتكبو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل، المحكومون عليهم في الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل**".
- المادة 14 منها: تبين حالات أين يرفض التسليم وهي: إذا إعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في دولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيا فيها، إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل، كما أضافت المادة 15 منها أنه: " لا يجوز التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط" .

1-« **Ainsi la France est certainement le pays ou l'administration s'est plus inquiète d'étendre et de faciliter l'application de cette mesure devenue de plus en plus indispensable par suite de la rapidité avec laquelle un criminel peut s'enfuir du pays dont il a voilé la loi : elle a conclu un grand nombre de convention qui ont frayé la voie et qui ont été ensuite prises pour modèles par les principaux états du continent européen »,** Louis Renault, étude sur l'extradition en Angleterre rapport d'une commission royal 1878, a cobillon et C^{ie}, éditeur, libraire du conseil d'état, 24 , paris, 1879, P.A

- المادة 17: " **تبين طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها**" [1].

ثانيا: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإيطالية

مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 4 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر يوم 22 يوليو 2003، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ليوم 07 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2005.

تناولت هذه الإتفاقية تسليم المجرمين حيث خصصت له مجال في بنودها لدراسة موضوع التسليم، وذلك من المادة الأولى إلى المادة 19 منها، وسنتطرق إلى بعض منها فيما يلي[2]:

- المادة الأولى تنص على الإلتزام بتسليم المجرمين: " يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون متابعين قضائيا أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهم القضائية وذلك حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية"[3].
- المادة 02 منها تنص على: " الجرائم التي يجب التسليم فيها مثال ذلك، الجرائم المعاقب عليها في كلا طرفي الإتفاقية بعقوبة تتجاوز سنة"

1- أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على إتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 05-72 مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر عدد 13.

3- Article 1^er obligation d'extrader : « les parties contractantes s'engagent à se livrer, selon les règles et les conditions établies par la présente convention, les personnes poursuivies ou condamnées par leur autorités judicaires », convention et accords internationaux, le 16 février 2005, journal officiel de la république algérienne, n13, p9.

- المادة 03 منها تتناول الجرائم التي يرفض التسليم فيها والمتمثلة في الجرائم التي صدرت في حقها عفو شامل، أو تقادمت حسب قانون أحد الدولتين، إذا صدر حكم نهائي في دولة المطلوب منها التسليم، إذا كان دافع الإدانة يتعلق بالدين، العرق، اللغة، الجنس، أو الإنتماء السياسي، أو إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة عسكرية.
- المادة 06 منها تنص على : " الوثائق والمستندات الواجب أن ترفق في الطلب".
- المادة 14 منها تنص على: "حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول حيث يأخذ بعين الإعتبار خطورة ومكان الجريمة، جنسية الشخص المطلوب، وكذا تواريخ الطلبات".
- المادة 17 منها تنص على: "التكاليف حيث تكون تكاليف القبض والحبس المؤقت على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم، أما تكاليف نقله تعود إلى الدولة الطالبة به"[1].
- المادة 18 تتناول لغة المراسلة: " تحرر طلبات التسليم والعقود والمستمدات في لغة الطرف مع الترجمة إلى اللغة الفرنسية"[2].

ثالثا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية

مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج.ر. عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

1- مرسوم رئاسي رقم 05-72 مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق.

2- Article 18 : langue de communication : les demandes d'extradition, les actes et les pièces doivent être rédigés dans la langue de la partie requérante avec une tradition en langue française conventions et accords internationaux, le 16 février 2005, journal officiel de la république algérienne, n13, p 12.

كما قلنا سابقا يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص إرتكب جريمة على أراضيها ثم فر هاربا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الإتفاقيات المبرمة مع دول الأطراف، وبمقتضى هذه الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية.

خاتمة:

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي، وأنجح آلية في منع وقوع الجرائم وحماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام، وهذا من خلال وضع حد للإفلات من العقاب والتصدي لظاهرة الجريمة ومسايرة تطور الإجرام في ظل التقدم التكنولوجي، وذلك بمتابعة المجرم الهارب أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الإختصاص في محاكمته أو معاقبته، وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

في ختام دراستنا لموضوع نظام تسليم المجرمين، بات من الضروري توضيح أهم النتائج المتوصل إليها تتبعا جملة من التوصيات:

أولا: النتائج

- الجزائر تعتبر من بين الدول التي تتعامل بكثرة بنظام تسليم المجرمين مع مختلف دول العالم.
- تسليم المجرمين لا يطبق على كل الجرائم، فهناك أشخاص يحظر تسليمهم نظرا لوضعهم القانوني.
- الجزائر تقبل التسليم حتى وإن لم تكن هناك إتفاقية لتسليم المجرمين بينها وبين الدولة الطالبة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- تعتمد الجزائر على النظام المزدوج في الفصل في طلبات التسليم المقدمة إليها، ولا تقبل الطعن في قرارات التسليم، ولكنها تقر ببطلان التسليم في الحالات المسلمة لها التي تراعا فيها الشروط الواجب توافرها.
- التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لعقاب المجرمين الفارين خارج إقليم الدولة مكان إرتكاب الجريمة

ثانيا: التوصيات

- إعادة النظر في مبدأ تسليم الرعايا، وهذا لخلق ردع عام لدى حاملي الجنسية الجزائرية بأنه لا مجال للإفلات من العقوبة، أو تعزيز إعتماد مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بصياغته في النصوص التشريعية والمعاهدات حتى يضمن أكبر قدر من الإلتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب.
- عدم التوسع في صياغة إستثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منع حق اللجوء.
- إعادة صياغة عبارة تسليم المجرمين بعبارة تسليم الأشخاص لأن الأولى تعطي إنطباع مسبق بالحكم على الشخص قبل محاكمته، فعملية التسليم غالب الأحيان تكون لمحاكمة الشخص وليس دائما لتنفيذ عقوبة وهذا تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.
- تشجيع الدولة الجزائرية لإبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين لضمان الإلتزام الدولي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الهومه، الجزائر، 2007.

2-أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3-إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، ط2، دار المنهل للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.

4-أمل لطفي، حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

5-تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلوم للجميع، بيروت، ب.س

7-زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية:دراسة تحليلية، ط2، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

8-سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998.

9-سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

11- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

12- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع نموذجي، د.ن، القاهرة، 2003.

13- صلاح الدين عامر، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، سلسلة الدراسات القانونية، القاهرة، 1993.

14- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

15- عبد الحميد الشواري، البطلان الجنائي، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

16- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

17- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005.

18- علي جميل حرب، نظام تسليم واستيراد المطلوبين تسليم المجرمين في القانون الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

19- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، د.طن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

20- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط 8، منشورات جامعة دمشق، سوريا،2001.

21- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدول في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

22- محمود حسن لعروسي، تسليم المجرمين، د.ط، مطبعة كوستاتسوماس، مصر، د.س.

23- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقيه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

24- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

25- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26- يوسف دلاندة، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، ط2، دار الهومة، الجزائر 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012.

2-محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.

2-بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

3-تبارك ناصر عزوز محمد الزامي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2013.

4-حسن بوشريخة، معمر زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013.

5-خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير أكاديمية الدنمرك، الدنمرك، 2008.

6-عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

7-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

8-فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011،
9-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، 2013.
10- محمد الهادي ضواحي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2019.

ج- مذكرات الماستر :

1-بلعربي صبرينة، أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
2-حميد بحنيش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، جامعة غرداية، 2022/2021.
3-دومي صابرينة، القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
4-عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام المعمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.
5-مها عبادي، ظوابط تسليم المجرمين في ظل إتفاقيات التعاون الأمني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016.
6-يحيى سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

ثالثا: المقالات

1-بغدادي الجيلالي، " تسليم الجرمين في لتشريع الجزائري"، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 19-24.

2-عبد القادر البقيرات، " المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 461-478.

3-علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص ص 199-411.

4-العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، وهران، مارس 2021، ص ص 625-638.

5-فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار الهومه، العدد 7، 2017، ص ص 127-138.

6-لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة، "نظام تسليم المجرين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، الجلفة، مارس 2023، ص ص 1777-1791.

7- وهيبة لعوارم، "نظام تسليم المجرمين، دراسة تحليلية، مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة البيان الدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، جوان 2016، ص ص 110-134.

رابعا: النصوص القانونية

أ- دستور الجمهورية الجزائرية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب بالمرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

ب- **الإتفاقيات الدولية**

1-إتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما 17 يوليو 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

3-إتفاقية التسليم بين دول جامعة العربية لسنة 1952، موقع عليها في 9 يوليو 1953.

4-إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليها في 12 جوان 2006، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 7-251 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر عدد 52.

5-إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 24-01-2004 والمصادق عليها في 23-10-2007، ج.ر عدد 68 لسنة 2007.

6-إتفاقية تسليم المجرمين، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة إتفاقيات، أكتوبر 2012.

7-أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل 1996.

8-مرسوم رئاسي رقم 05-72 مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الحكومة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر عدد 13.

ج- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

3-قانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-122 المؤرخ في 08 يونيو 1966)، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- www.innterpole/int/pul

II. باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages :

1-Ann-Marie-La Rosa, Dictionnaire de droit international pénal termes choisis-graduate institute publications, Genève, 1998

2-Louis Renault, Etude sur l'extradition en Angleterre (rapport d'une Commission royale 1878), A. Cotillon et C^{ie}, éditeur, libraires du conseil d'Etat, 24 rue Soufflot 24 paris, 1879.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين.....04

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين.....06

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....06

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.....06

أولا: التعريف الإصطلاحي.....06

ثانيا: التعريف القانوني.....07

الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين.....08

أولا: الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم.....08

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم.....09

ثالثا: الطابع القمعي والردعي للتسليم.....09

رابعا: الطابع العالمي للتسليم.....10

المطلب الثاني: الأسس القانونية لنظام تسليم المجرمين.....10

الفرع الأول: الأسس الأصلية للتسليم.....10

أولا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....11

ثانيا: التشريعات الداخلية.....12

ثالثا: العرف الدولي.....13

الفرع الثاني: الأسس الإحتياطية للتسليم.....14

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل.....14

ثانيا: أحكام المحاكم.....15

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.....15

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.....17

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.....17

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين عملا سياديا.....17
الفرع الثاني: نظام التسليم عملا مختلطا.....19
المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين.....20
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة.....20
أولا: شرط جسامة الوقائع.....21
ثانيا: شرط إزدواج التجريم.....21
ثالثا: شرط مكان إرتكاب الوقائع(الإختصاص).....22
رابعا: تقادم الجريمة والعقوبة.....24
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....24
أولا: الضوابط المتعلقة بالجنسية.....25
ثانيا: الأفراد المستثنون من التسليم.....27
الفصل الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.....34
المبحث الأول: آليات نظام تسليم المجرمين.....35
المطلب الأول: إجراء التسليم.....35
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم.....36
أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم.....36
ثانيا: طرق تقديم الطلب.....38
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.....40
أولا: دراسة طلبات التسليم.....40
ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي.....42
المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين.....45
الفرع الأول: مبدأ التخصيص.....45
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم.....47
أولا: مدة التسليم.....48

ثانيا: مكان التسليم.....49
ثالثا: تسليم الأشياء المضبوطة.....50
الفرع الثالث: نفقات التسليم وإعادته.....51
أولا: نفقات التسليم.....51
ثانيا: إعادة التسليم.....52
الفرع الرابع: بطلان التسليم.....53
أولا: إجراءات البطلان.....53
ثانيا: سبب البطلان.....54
ثالثا: آثار البطلان.....55
المبحث الثاني: واقع تسليم المجرمين.....56
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....56
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التسليم.....56
الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم.....57
المطلب الثاني: نماذج عن الإتفاقيات المبرمة في نظام تسليم المجرمين.....58
الفرع الأول: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية.....58
أولا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمغرب.....58
ثانيا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس.....59
الفرع الثاني: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية.....60
أولا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا.....60
ثانيا: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإيطالية.....62
ثالثا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية.....63
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....67
الفهرس.....75

الملخص:

تنصب الدراسة على مبدأ التسليم وهو مبدأ مطبق ومعترف به سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو على الصعيد الدولي.

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضمان الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، والذي لا يهدف إلى إثبات التهمة أو نفيها وإنما في تحديد الدولة التي يحق لها محاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة عليه إذا صدر عليه حكم من طرف قضاء دولة أخرى.

ونظام تسليم المجرمين يعد عملا من أعمال السيادة وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تنظيمه كواجب من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي، وهذا لما يترتب عليه من آثار مباشرة في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة للتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده.

الكلمات المفتاحية:

تسليم المجرمين؛ التشريعات الوطنية، مكافحة الجريمة؛ التسليم؛ التشريع الداخلي؛ الجزاء الجنائي؛ الصعيد الدولي؛ المعاهدات الدولية

Summary :

The study focues on the principe of surrender, which is an applied and recognized principale, both at the national and international levels.

The system of extradition of criminals is considered as the best aspects of the solidarity of states in the field of combating the international crime, which is not intended to prove or deny the charge, but rather to determine the state that is entitled to try the accused or to impose a sentence against him/her if a judgment is passed on him/her by the judiciary of another country.

The extradition system is an act of sovereignty, which prompted the Algerian state to regulate it as a duty through the international treaties and the internal legislation. This has direct implication for achieving the most efficacy represented I, the possibility of departing the requested person to the requested state to be able to prosecute or implement a penal punishment issued against him/her.

Keywords:

Extradition; national legislation, crime fighting; domestic legislation; criminal penalty; international level; international treaties delivery .